الزوج اذا لم يكن لها اي الزوجة ولد منه او من غيره
ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل
منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان
ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع
اما الصدقة اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب
فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره
او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد
فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن
فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه
لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة الواحدة ولكل
الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم
الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع ولد الابن
فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة
انما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة
وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع
فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فالمزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ
القرآن العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة

الواحدة

الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها
او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما
تقدم ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة
ما استفيد فيما قبله والفرض الرابع الثلثان وهو فرض
اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند
اليما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن
الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان
الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة
كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما
في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي
ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام فيه
للجنس حتى لو كن من اثنين كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن
بنت صلب فان كان فسياتي حكمه وفرض الاختين فاكثر
من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض
الاختين فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين
فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن
الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)